laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٩٦٧
بتاريخ:	٢٠٢٠/١١/ ٩

ملف رقم: ٣٦٢/١/٤٧

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٨، المُوجه إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتي التخطيط والتعاون الدولى والاستثمار، بشأن: ١-مدى صحة قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١١/١ باعتماد تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسى للشركة. ٢-مدى صحة قرار الجمعية العامة العادية لشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٢٣ باعتماد حساب توزيع أرباح الشركة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ فيما تضمنه من توزيع جزءٍ من الأرباح الرأسمالية المُحققة عن العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦ على المساهمين، وكذا توزيع جزءٍ من الأرباح المُرحّلة على كلٍّ من المساهمين والعاملين بالشركة.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الجمعية العامة غير العادية لشركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية، اعتمدت في جلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١١/١ تعديل المادة (٥٥) من لائحة النظام الأساسى للشركة فيما تضمنته من توزيع النسبة المقررة للمساهمين والعاملين من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع على حصتين: حصة أولى فى بداية التوزيع، وحصة إضافية تُوزع بعد تقدير نسبة ١٠٪ من الأرباح المُقرر توزيعها كمكافأة لمجلس الإدارة، وبعد دفع نصيب حصص التأسيس فى الأرباح إن وُجدت، وهو ما يخالف صحيح قواعد توزيع الأرباح طبقًا للمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.

وأن الجمعية العامة العادية لشركة (باكين) اعتمدت حساب توزيع أرباح الشركة بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١٢/٢٣، حيث قامت بتوزيع جزءٍ من الأرباح الرأسمالية المُحققة في العام المالى ٢٠١٧/٢٠١٦

laa-eg.com

على المساهمين تأسيسًا على عدم احتياج الشركة إلى إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة، لامتلاكها مساحة تقدر بحوالى (٥٢) ألف متر٢ فى منطقة الأميرية بالقاهرة، وأن توزيع هذه الأرباح جاء متفقًا مع نص المادة (٥٦) من النظام الأساسى للشركة، كما قامت بتوزيع جزءٍ من الأرباح المُرحلة على كلٍّ من المساهمين والعاملين بالشركة على الرغم من عدم أحقية العاملين فى هذه الأرباح، بحسبان أن الأرباح المُرحلة هى إجمالى أرباح لم تُوزع عن سنوات مالية سابقة، ومن ثم تُعد بمثابة احتياطى جديد يُضاف إلى احتياطيات الشركة المُكونة لرأس مالها، الأمر الذى يقتصر معه توزيع الأرباح على المساهمين باعتبارهم أصحاب رأس المال، دون العاملين بها، وإزاء الخلاف فى الرأى حول مدى صحة القرارين المشار إليهما، لذا طلب وكيل الجهاز المركزى للمحاسبات للشئون القانونية الرأي من إدارة الفتوى المشار إليها، والتي أحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى، فقررت إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٨ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١- قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨- كانت تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي. وعلى كل شركة تُؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزًا رئيسيًا لها"، وأن المادة (٤٠)- المعدلة بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨- تنص على أن: "الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور. ويجنّب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جزءًا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال. ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال. ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى. وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصًا لأغراض مُعينة منصوص عليها فى نظام الشركة، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات

laa-eg.com

أخرى. ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة. ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة، على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات"، وأن المادة (٤١) تنص على أن: "يكون للعاملين بالشركة نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن (١٠٪) من هذه الأرباح، ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة ١٠٪ المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع. ولا تخلّ أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المُطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها"، وأن المادة (٤٢) تنص على أن: "تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المُشار إليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية. ولا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمُخصصات المشار إليها فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة "، وأن المادة (٤٤) تنص على أن: "يستحق كل من المساهم والعامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها..."، وأن المادة (٦٣)- قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨- كانت تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى:... (ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر. (د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. (هـ) الموافقة على توزيع الأرباح..."، وأن المادة (٦٨)- بعد تعديلها بموجب القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨، وقبل تعديلها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨- كانت تنص على أن: "تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: (أ) لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا..."، وأن المادة (٨٨) تنص على أن: "يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة مُعينة فى الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى. وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة".

laa-eg.com

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من مواد إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية وشركات الشخص الواحد الصادرة بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢- قبل تعديلها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨- كانت تنص على أن: "يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمرافقة لهذا القرار"، وأن المادة (١٩١) تنص على أن: "الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمُخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور. ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيب المُخصصات المشار إليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحًا، أو تحقق أرباحًا غير كافية"، وأن المادة (١٩٤) تنص على أن: "الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مُستنزلا منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين. كما يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه"، وأن المادة (١٩٥) تنص على أن: "توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه: يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح، مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة. ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التي توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه"، وأن المادة (١٩٦)- قبل تعديلها بقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨- كانت تنص على: "قواعد توزيع الأرباح: بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة- بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر- الأرباح القابلة للتوزيع، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها، وذلك مع مراعاة ما يأتي: أولا: ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدًا عن ١٠٪، وبشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. ثانيًا: إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيبًا في الأرباح يزيد على ١٠٪ ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، جُنّب نصيب العاملين في الزيادة على ١٠٪

laa-eg.com

في حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين في السنوات التي لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة، أو استخدامه في إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع، وذلك كله وفقًا لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال. ولا تخل أحكام البندين (أولا) و(ثانيًا) بنظام توزيع الأرباح المُطبق في الشركات القائمة في أول أبريل سنة ١٩٨٢، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام. ثالثًا: لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة مُعينة في الأرباح بأكثر من ١٠٪ من الأرباح التي يتقرر توزيعها، وذلك بعد توزيع ربح لا تقل نسبته عن ٥٪ من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى. رابعًا: في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح، فلا يجوز أن يُخصص لها ما يزيد على ١٠٪ من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة ٥٪ على الأقل المشار إليها في البند السابق. خامسًا: يجوز للجمعية العامة- بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي"، وأن المادة (١٩٧) تنص على: "تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح: يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها..."، وأن المادة (١٩٨) تنص على أنه: "لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحًا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة. كما لا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها. ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك في أداء التزامات الشركة النقدية في مواعيدها، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات في تقريره".

وتبين للجمعية العمومية أن المادة (٢) من النظام الأساسي لشركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية تنص على أن: "اسم الشركة هو: شركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مصرية)"، وأن المادة (٥٥) منه- بعد تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠١٧/١١/١- تنص على أن: "تُوزع أرباح الشركة القابلة للتوزيع سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي: ١-يُبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥)% على الأقل من الأرباح الصافية السنوية لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازى (٥٠)% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعيّن العودة إلى الاقتطاع. ٢-يُقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين والعاملين قدرها (٥)% على الأقل عن المدفوع من قيمة أسهم رأس مال الشركة، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة في أي سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية- ويكون للعاملين نصيبٌ

laa-eg.com

فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدًا بما لا يقل عن (١٠)%- بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين. ٣-يُخصص بعد ما تقدم (١٠)% على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة. ٤- إذا كان فى الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها فى الأرباح بشرط ألا تزيد على (١٠)% من باقى الأرباح الصافية. ٥-يُوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين- فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة- كحصة إضافية فى الأرباح أو يُرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى. ٦-وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقًا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات. ٧-للجمعية العامة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة (١) من النظام الأساسى لشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) تنص على أنه: "بموجب قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم (٧٥١ مكررًا) لسنة ١٩٥٨ والمنشور بملحق الوقائع المصرية، العدد ٦٧، يوم الخميس ١٣ من صفر ١٣٧٨هـ الموافق ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٥٨، تأسست شركة البويات والصناعات الكيماوية (شركة مساهمة مصرية)... ونظرًا لنقل ملكية ثلاثة ملايين سهم إلى بنك (بنكرز ترست كمبانى) الأمريكى بصفته بنك الإيداع بالإضافة إلى ما سبق بيعه فى إطار برنامج الحكومة فى توسيع قاعدة الملكية، وبذلك أصبح القطاع الخاص يمتلك أكثر من ٥١٪ من أسهم الشركة، ومن ثم خضعت الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ فى شأن الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "اسم الشركة هو: شركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين)- شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية"، وأن المادة (٥٥) من النظام ذاته تنص على أن: "توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلى: ١- يُبدأ باقتطاع مبلغ يوازى (٥)% على الأقل، من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى، ويقف الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى (٥٠)% من رأس مال الشركة المُصدر ومتى نقص الاحتياطى عن ذلك تعيّن العودة إلى الاقتطاع. ٢-يُقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين والعاملين قدرها (٥)% على الأقل عن المدفوع من قيمة أسهم رأس مال الشركة، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية. ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقدًا بما لا يقل عن (١٠)%، بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين. ٣-يُخصص بعد ما تقدم (١٠)% على الأكثر من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة. ٤- يُوزع الباقى

laa-eg.com

من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين– فى الحدود والنسب المقررة فى هذه المادة– كحصة إضافية فى الأرباح، أو يُرحّل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يُكوّن به احتياطى غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى"، وأن المادة (٥٦) تنص على أن: "يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– حسبما استقر عليه إفتاؤها– أن المشرع نظّم في القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المشار إليه اختصاص الجمعيات العامة غير العادية للشركات المُخاطبة بأحكام هذا القانون، فناط بها سلطة تعديل النظام الأساسي لتلك الشركات طبقًا للإجراءات القانونية المُقررة، واعتبر كل قرار يصدر عن هذه الجمعيات بالمخالفة لأحكام هذا القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أو لائحته التنفيذية قرارًا باطلا، وأجاز المشرع أن يتضمن النظام الأساسي للشركة نظامًا أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين والمديرين بالشركة من خلال تملّكهم بطريق مباشر أو غير مباشر جزءًا من أسهمها، كما خصص المشرع للمساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة بشركة المساهمة نصيبًا فى الأرباح التى يتقرر توزيعها، وناط بالجمعية العامة للشركة الموافقة على توزيع وتحديد هذه الأرباح، بعد استقطاع الاستهلاكات والمصروفات والمخصصات والاحتياطى القانونى والنظامى، بمراعاة ألا يقل نصيب العاملين بالشركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها نقدًا عن (١٠٪) من هذه الأرباح، وألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وكذا توزيع ربح لا يقل عن (٥٪) من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يُحدد نظام الشركة نسبة أعلى، وأن يجرى تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمراعاة ألا يتم تقديرها بنسبة فى الأرباح تزيد على (١٠٪) من الربح الصافى بعد استنزال كل ما سبق، وكذا أنصبة حصص التأسيس حال وجودها، كما منح المشرع الجمعية العامة السلطة التقديرية الكاملة فى تحديد كيفية وأوجه استخدام ما تبقّى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المُشار إليها، لا يقيدها فى ذلك قيدٌ سوى الامتناع عمّا من شأنه زيادة التزامات المساهمين، أو منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها.

واستعرضت الجمعية العمومية ما اطّرد عليه إفتاؤها من أن المشرع حدد اختصاصات الجمعية العامة العادية للشركة المساهمة، ومن بينها التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، والموافقة على توزيع الأرباح، واشترط لتوزيع نسبة من الأرباح التى تحققها الشركة على المساهمين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة توافر شرطين، أولهما: أن تحقق الشركة ربحًا نتيجة العمليات المختلفة التى تباشرها خلال السنة المالية. وثانيهما: أن تقرر الجمعية العامة للشركة توزيع هذا الربح، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحًا خلال سنة مالية معينة، ولا تقر الجمعية العامة للشركة توزيعه، فتحديد الأرباح القابلة للتوزيع واستحقاق المذكورين لحصة فى تلك الأرباح لا ينشأ إلا بصدور قرار

laa-eg.com

الجمعية العامة للشركة باعتماد القوائم المالية، وثبوت تحقيق أرباح بالفعل، ثم موافقة الجمعية العامة على توزيع الأرباح وفى الحدود التى تتضمنها هذه الموافقة، دون إخلال بالضوابط التى رسمها المشرع، ومن ثم فإن مجرد اعتمادها للقوائم المالية وحده، وإن كشف عن تحقيق أرباح، لا يكفى لتوزيع الأرباح، وإنما يتعين أن تُقر الجمعية العامة صراحة توزيع هذه الأرباح؛ الأمر الذى يتعين معه الفصل بين هاتين الواقعتين، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحًا خلال سنة مالية معينة ولكنها لا تقرر توزيعه، وإنما تقرر ترحيل الربح إلى سنة قادمة بوصفه احتياطيًا اختياريًا للشركة لأسباب تراها جمعيتُها العامة. وقد يحدث ألا تحقق الشركة أي ربح ومع ذلك تقرر الجمعية العامة توزيع أرباح تؤخذ من الأرباح المُرحّلة من سنين سابقة، أي من الاحتياطي الاختياري. وغنيّ عن البيان أن هذا الإجراء لا يُشكل أي مساس بحق المُساهم وفقًا للمستقر عليه فقهًا وقضاء، لأن المساهم لا يتعلق حقه في الربح إلا منذ اللحظة التي تقرر فيها الجمعية العامة إقرار الحسابات الختامية والميزانية وتوزيع الأرباح على المساهمين، لأن واقعة التوزيع هي وحدها المُجرِية لانتقال الربح من الذمة المالية للشركة إلى الذمة المالية للمُساهم، كذلك خوّل المشرع للجمعية العامة لشركة المساهمة الموافقة على مقترح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بتوزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من أصولها الثابتة أو التعويض عنه، شريطة ألا يؤثر ذلك في قدرة الشركة المالية التى تمكّنها من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة، وذلك فى ضوء ما يرد بتقرير مراقب الحسابات الذى يتم إرفاقة بالمُقترح من تحديد لنسبة الأرباح التى يُسمح بتوزيعها، وبيان مدى كفاية ما يتبقى لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت– فيما يخص التساؤل الأول عن مدى صحة قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١١/١ باعتماد تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسى للشركة فيما تضمنته من توزيع النسبة المقررة للمساهمين والعاملين من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع على حصتين على النحو التالى: حصة أولى مقدارها، بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى واستقطاع الاحتياطى القانونى، (٥)% على الأقل عن المدفوع من قيمة أسهم رأس مال الشركة تُوزع على المساهمين والعاملين، ونصيب لا يقل عن (١٠)% من الأرباح للعاملين توزع نقدًا بشرط ألا تزيد على مجموع الأجور السنوية لهم، وحصة إضافية من الأرباح تمثل ما تبقى من صافى الأرباح بعد استقطاع كل ما سبق واستنزال مكافأة مجلس الإدارة وحصص التأسيس (إن وجدت)، وتوزع على المساهمين والعاملين فى حدود النسب المقررة قانونًا، أو تُرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يُكوّن بها احتياطى غير عادى، وكذا توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة، الأمر الذى يبين منه أن مضمون

laa-eg.com

المادة (٥٥) بعد تعديلها على النحو سالف البيان، بعد التشديد على ضرورة إرفاق تقرير مراقب الحسابات بالمقترح الخاص بتوزيع جزء من الأرباح المحققة نتيجة بيع أصل من أصول الشركة موضحًا به تحديد نسبة الأرباح التى يُسمح بتوزيعها، وبيان مدى كفاية ما يتبقى لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه- أن هذا القرار جاء مطابقًا لمضمون المواد (٤٠)، و(٤١)، و(٤٢)، و(٨٨) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادتين (١٩٥)، و(١٩٦) من لائحته التنفيذية، بل هو فى جوهره لا يعدو أن يكون ترديدًا لأحكام هذه المواد، فمن ثم يكون قرار الجمعية العامة غير العادية باعتماد تعديل المادة (٥٥) المشار إليها قد صدر متفقًا وصحيح حكم القانون.

ولا ينال مما تقدم القول بأن توزيع باقى صافى أرباح الشركة على المساهمين والعاملين كحصة إضافية على النحو الوارد بنص المادة (٥٥) المشار إليها، أو ترحيله إلى سنة مقبلة، جاء بالمخالفة لقواعد توزيع الأرباح المنصوص عليها بالمادة (١٩٦) آنفة البيان، إذ إن ذلك مردود عليه بأن مفهوم الحصة الإضافية الواردة بالمادة (٥٥) المشار إليها، لا يعدو أن يكون فى حقيقته ترجمة للسلطة التقديرية الكاملة التى منحها المشرع للجمعية العامة لشركة المساهمة بموجب حكم المادة (٤٢) من القانون المشار إليه فى تحديد كيفية استخدام ما تبقى من الأرباح الصافية للشركة، بغير مُعقب عليها فى ذلك من أى سلطة، سوى الامتناع عما من شأنه زيادة التزامات المساهمين أو منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها، وهو ما لم يثبت فى الحالة المعروضة.

وفيما يتعلق بالتساؤل الثانى بخصوص مدى صحة قرار الجمعية العامة العادية لشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٢٣ باعتماد حساب توزيع أرباح الشركة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أولا: فيما يتعلق بتوزيع جزءٍ من الأرباح الرأسمالية المُرحلة على المساهمين، ولما كان الثابت من الأوراق أن مراقب الحسابات أوصى فى تقريره المعروض على الجمعية العامة فى هذا الشأن بعدم توزيع أى نسبة من الأرباح الرأسمالية المُحققة فى ٢٠١٧/٦/٣٠، تأسيسًا على أن أغلب هذه الأرباح تمثل فى حقيقتها تعويضًا عن نزع ملكية لبعض من أصول الشركة، وأن قيمتها جاءت أقل من القيمة الحقيقية لهذه الأصول، وأنه ولئن كانت الشركة ليست في حاجة إلى شراء أرض جديدة، فإنها في حاجة إلى إحلال وتجديد أصولها القائمة، لاسيما أن القوائم المالية فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أظهرت- بعد استبعاد أصول الشركة من الأراضى التى تقدر بنحو (٥٦) مليون جنيه- وجود أصول مُستهلكة دفتريًا لم تعد تعمل تُقدر بنحو (٢١) مليون جنيه، وأصول لها قيمة دفترية لم تعد تعمل تُقدر بنحو (٣.٧) ملايين جنيه، وأن هذه الأصول تحتاج إلى إحلال وتجديد أو شراء أصول جديدة، ولما كان قرار الجمعية العامة العادية لشركة المساهمة بالموافقة على توزيع الأرباح الرأسمالية المُرحلة الناتجة عن بيع أصل من الأصول الثابتة لها أو التعويض عنه، رهينًا- على النحو الوارد بنص المادة (٤٠) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمادة (١٩٥) من لائحته

laa-eg.com

التنفيذية– بعدم تأثير ذلك في قدرة الشركة التى تمكّنها من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة، فمن ثم يكون هذا القرار فيما تضمنه من توزيع جزءٍ من الأرباح الرأسمالية المُرحّلة على المساهمين قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون.

ثانيًا: فيما يتعلق بتوزيع جزءٍ من الأرباح المُرحّلة على كلٍّ من المساهمين والعاملين بالشركة، ولما كان مناط حصول العاملين على نسبة من الأرباح هو أن تحقق الشركة ربحًا تقرر الجمعية العامة العادية للمساهمين توزيعه، وواقعة تحقيق الربح لا ينتج عنها بالضرورة واقعة توزيعه؛ ذلك لأن الواقعة الأولى تنشأ نتيجة العمليات على اختلاف أنواعها التي تباشرها الشركة خلال السنة المالية، في حين أن الواقعة الثانية تنشأ بصدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيع الربح، ومن ثم يتعين الفصل بين الواقعتين، إذ يجوز أن تحقق الشركة ربحًا خلال سنة مالية معينة ولكنها لا تقرر توزيعه عنها، وإنما تقرر ترحيل الربح إلى سنة قادمة بوصفه احتياطيًّا اختياريًا للشركة لأسباب تراها الجمعية العامة، وقد يحدث ألا تحقق الشركة ربحًا ومع ذلك تقرر الجمعية العامة توزيعًا يؤخذ من الأرباح المُرحّلة من السنين السابقة، أي من الاحتياطي الاختياري، ومن ثم يستحق العاملون في تلك الشركة نصيبًا في الأرباح المُوزعة باعتبارهم أصحاب نصيب في الربح الموزع. ولا تملك الجمعية العامة أن تحرم العاملين من حقهم في هذه الأرباح الموزعة، بحسبان أن ذلك يضيف إلى المساهمين من الأرباح ما ليس من نصيبهم، بإضافة حصة العاملين في الشركة من أرباحها الصافية القابلة للتوزيع في هذه السنة المالية، وإضافتها إلى ما يخص المساهمين من الأرباح، عَدْوا وغَصْبا، الأمر الذى يغدو معه هذا القرار فيما تضمنه من توزيع جزءٍ من الأرباح المرحلة على كلٍّ من المساهمين والعاملين بالشركة قائمًا على سنده الصحيح من القانون.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى:

أولا: صحة قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة العبور للبويات والصناعات الكيماوية بجلستها المعقودة فى ٢٠١٧/١١/١ باعتماد تعديل المادة (٥٥) من النظام الأساسى للشركة.

ثانيًا: عدم صحة قرار الجمعية العامة العادية لشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٢٣ باعتماد حساب توزيع أرباح الشركة فى ٢٠١٧/٦/٣٠ فيما تضمنه من توزيع جزءٍ من الأرباح الرأسمالية المُرحّلة على المساهمين.

laa-eg.com

ثالثًا: صحة قرار الجمعية العامة العادية لشركة البويات والصناعات الكيماوية (باكين) بجلستها المعقودة في ٢٠١٧/١٢/٢٣ فيما تضمنه من توزيع جزءٍ من الأرباح المُرحّلة على كلٍّ من المساهمين والعاملين بالشركة.

وذلك كله على التفصيل المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١١ /٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة